مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٧ Convention 107

اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الأربعين في الخامس من حزيران / يونيه عام ١٩٥٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن تصريح فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه يوجد في بلدان مستقلة مختلفة سكان أصليون وسكان قبليون وشبه قبليين آخرين لم يتم ادماجهم بعد في الجماعة الوطنية ، ويحول

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢ حزيران / يونيه ١٩٥٩ .

وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والفكري دون التمتع الكامل بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها غيرهم من فئات السكان ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن من المستحسن لأسباب انسانية من ناحية ، ولصالح البلدان المعنية من ناحية أخرى ، تشجيع اتخاذ اجراءات مستمرة لتحسين ظروف معيشة وعمل هؤلاء السكان ، وذلك باتخاذ اجراءات متزامنة بالنسبة لكل العوامل التي منعتهم حتى الآن من المشاركة الكاملة في تقدم المجتمع الوطني الذي يشكلون جزءا منه ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن اعتماد معايير دولية عامة في هذا الموضوع سيسهل اتخاذ اجراءات تكفل حماية السكان المعنيين وادماجهم التدريجي في الجماعات الوطنية التي ينتمون اليها ، وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم ؛

وإذ يلاحظ أن هذه المعايير قد وضعت بالتعاون مع الأمم المتحدة ، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مستويات مناسبة كل في ميدان اختصاصه ، وأن من المقترح مواصلة هذا التعاون في تعزيز هذه المعايير وضمان تطبيقها ؛

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونيه عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تسري هذه الاتفاقية على -

(أ) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة والذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذي وصل اليه باقي قطاعات الجماعة

الوطنية ، وتنظم أوضاعهم كليا أو جزئيا تقاليدهم وعاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة ؛

(ب) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لانتسابهم الى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الاقليم الجغرافي الذي يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار والذين ما زالوا - بغض النظر عن وضعهم القانوني - يعيشون عيشة أقرب الى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها الى النظم القومية للبلد ٠

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة "شبه القبليين" المجموعات والأشخاص الذين لما يندمجوا في المجتمع القومي بزعم أنهم في سبيل فقد خصائصهم القبلية ٠

٣ - يشار فيما بعد الى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين المذكورين في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بعبارة " السكان المعنيين" ٠

المادة ٢

١ - تقع على الحكومات أساسا مسؤولية تنمية وتنسيق وتنظيم الاجراءات الكفيلة بحماية السكان المعنيين واندماجهم التدريجي في حياة بلدانهم ٠

٢ - تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل -

(أ) تمكين السكان المعنيين من الافادة على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تكفلها القوانين أو اللوائح الوطنية لغيرهم من السكان ؛

(ب) النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهؤلاء السكان ورفع مستوى معيشتهم ؛

(ج) توفير امكانات الاندماج الوطني مع استبعاد التدابير التي ترمي الى الاستيعاب المصطنع لهؤلاء السكان ٠

٣ - تهدف كل هذه الاجراءات أساسا الى توطيد كرامة الفرد وتعزيز قيمته الفردية وانماء ملكاته الابتكارية •

٤ - لا يجوز اللجوء الى أساليب القوة والقسر كوسيلة لتعجيل ادماج هؤلاء السكان في المجتمع الوطني •

المادة ٣

١ - اذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين تقف حائلا دون تمتعهم بالفوائد المترتبة على القوانين العامة للبلدان التي ينتمون اليها ، تتخذ تدابير خاصة لحماية نظمهم وأشخاصهم وممتلكاتهم وعملهم •

٢ - يراعى في هذه التدابير الخاصة -

(أ) ألا تستغل كوسيلة لايجاد أو اطالة أمد حالة التفرقة ؛

(ب) ألا تستمر الاّ في وجود حاجة مستمرة الى حماية خاصة ، وفي الحدود التي تقتضيها هذه الحماية فقط •

٣ - لا يجوز أن تخلّ التدابير الخاصة المتخذة للحماية بأي حال بالتمتع الكامل ودون تمييز بالحقوق العامة للمواطنين •

المادة ٤

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بادماج السكان المعنيين -

(أ) يولى الاعتبار الواجب للقيم الثقافية والدينية وأشكال الضوابط الاجتماعية السائدة بين هؤلاء السكان ، وكذلك طبيعة المشاكل التي تواجههم كأفراد أو جماعات ؛ عندما يتعرضون لتغيرات اجتماعية واقتصادية ؛

(ب) تراعى المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء السكان نتيجة لتمزق قيمهم ونظمهم دون أن تحل محلها بدائل مناسبة تكون هذه الجماعات مستعدة لقبولها ؛

(ج) تعتمد سياسات ترمي الى تخفيف المصاعب التي يلاقيها هؤلاء السكان في التكيف مع ظروف الحياة والعمل الجديدة ٠

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المعنيين وادماجهم ، ينبغي للحكومات -

(أ) أن تستهدف تعاون هؤلاء السكان وممثليهم معها ؛

(ب) أن تهيىء لهؤلاء السكان الفرص المناسبة لتنمية ملكاتهم الابتكارية تنمية كاملة ؛

(ج) أن تشجع بكل الوسائل الممكنة تطور الحريات المدنية بين هؤلاء السكان واقامة مؤسسات نيابية لهم أو اشراكهم فيها ٠

المادة ٦

تعطى برامج تحسين ظروف معيشة وعمل السكان المعنيين ومستوى تعليمهم مكان الصدارة في أولويات خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي يسكنها هؤلاء السكان ، كما توضع مشاريع تنمية اقتصادية خاصة لهذه المناطق لتعزيز مثل هذا التحسين ٠

المادة ٧

١ - تراعى قوانين العرف عند تحقيق حقوق السكان المعنيين وواجباتهم ٠

٢ - يسمح لهؤلاء السكان بالمحافظة على تقاليدهم ونظمهم الخاصة عندما لا تتعارض مع النظام القانوني العام أو مع الأهداف التي ترمي اليها برامج الادماج.

٣ - لا يحول تطبيق الفقرتين السابقتين في هذه المادة دون تمتع أفراد السكان المذكورين بالحقوق المكفولة لجميع المواطنين أو دون تحمل الواجبات المترتبة عليها ، وذلك تبعا لمقدرة كل منهم .

المادة ٨

في الحدود التي تتمشى مع مصالح الجماعة الوطنية والنظام القانوني الوطني -

(أ) تستخدم بقدر الامكان الضوابط الاجتماعية السائدة بين السكان المعنيين في معالجة الجرائم أو المخالفات التي يقترفها أفراد هؤلاء السكان ؛

(ب) اذا تعذر اللجوء الى مثل هذه الضوابط الاجتماعية ، تراعي السلطات والمحاكم تقاليد هؤلاء السكان في معالجة هذه الحالات .

المادة ٩

يحظر القانون ويعاقب كل حالات اجبار أفراد السكان المعنيين على القيام بخدمات شخصية على أي وجه من الوجوه ، سواء كانت بأجر أو بدون أجر ، الا في الحالات المنصوص عليها في القانون المطبق على جميع المواطنين .

المادة ١٠

١ - تكفل حماية خاصة للأفراد المنتمين الى السكان المعنيين من اساءة استعمال الحبس الاحتياطي ، ويمكّنون من اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية حقوقهم الأساسية حماية فعّالة .

٢ - تراعى درجة التطور الثقافي للسكان المعنيين عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون العام على أفراد هؤلاء السكان .

٣ - تفضل أساليب التقويم الخلقي على الحبس .

الجزء الثاني - الأراضي

المادة ١١

يعترف لأفراد السكان المعنيين بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضي التي يشغلها هؤلاء السكان تقليديا .

المادة ١٢

١ - لا يجوز ترحيل السكان المعنيين من المناطق التي اعتادوا سكناها دون موافقتهم الحرة الا في الحالات التي تجيزها القوانين واللوائح الوطنية لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية ، أو صحة السكان المذكورين .

٢ - اذا اقتضى الأمر في مثل هذه الحالات ترحيل هؤلاء السكان كاجراء استثنائي ، تعطى لهم أراض لا تقل جودة عن الأراضي التي كانوا يشغلونها من قبل ، وتكفي لسد احتياجاتهم الحالية وتطورهم في المستقبل ، وفي الحالات التي تتاح فيها فرص استخدام بديلة ، تمنح لهم تعويضات مع توفير ضمانات مناسبة اذا فضل هؤلاء السكان الحصول على تعويض نقدي أو عيني .

٣ - يمنح الأفراد الذين تم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن الترحيل .

المـادة ١٣

١ ـ تحترم اجراءات نقل حق الملكية وحقوق استعمال الأراضي التي رسختها عادات السكان المعنيين ، في اطار القوانين واللوائح الوطنية ، وما دامت تلبي احتياجات هؤلاء السكان ، ولا تعوق تمنيتهم الاقتصادية والاجتماعية •

٢ ـ تتخذ ترتيبات لمنع الأشخاص من غير أفراد السكان المعنيين من استغلال هذه العادات أو عدم فهم هؤلاء السكان للقوانين بغرض الحصول على حق ملكية أو استعمال الأراضي التي يملكها أفرادها •

المادة ١٤

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للسكان المعنيين معاملة معادلة لتلك التي تتمتع بها قطاعات المجتمع الوطني الأخرى وخاصة فيما يتعلق بما يلي ـ

(أ) توفير مزيد من الأراضي لهؤلاء السكان اذا لم تتوفر لهم المساحات اللازمة لامدادهم بضروريات المعيشة العادية أو لمواجهة أي زيادة محتملة في عددهم ؛

(ب) امداد هؤلاء السكان بالوسائل اللازمة لتنمية الأراضي التي يحوزونها حاليا •

الجزء الثالث ـ توظيف العمال وشروط استخدامهم

المـادة ١٥

١ ـ تتخذ كل دولة عضو ، في اطار القوانين واللوائح الوطنية ، تدابير خاصة لضمان الحماية الفعالة للعمال من السكان المعنيين ، فيما يختص بالتشغيل وشروط الاستخدام ، اذا لم يكونوا في وضع يمكنهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة •

٢ - تبذل كل دولة عضو قصارى جهودها ، لمنع التمييز بين العمال من السكان المعنيين وغيرهم من العمال وخاصة فيما يتعلق -

(أ) بالالتحاق بالعمل ، بما في ذلك الأعمال الماهرة ؛

(ب) بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي ؛

(ج) بالمساعدات الطبية والاجتماعية ، والوقاية من اصابات العمل والتعويض عنها ، والصحة الصناعية والاسكان ؛

(د) بالحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع أوجه النشاط النقابي المشروعة ، وحق عقد الاتفاقات الجماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم •

الجزء الرابع - التدريب المهني والأعمال الحرفية والصناعات الريفية

المادة ١٦

يحق لأفراد السكان المعنيين التمتع بنفس فرص التدريب المهني المهيأة لغيرهم من المواطنين •

المادة ١٧

١ - حيثما لا تتناسب برامج التدريب المهني العامة مع الاحتياجات الخاصة لأفراد السكان المعنيين ، توفر الحكومات لهم تسهيلات تدريبية خاصة •

٢ - تقوم هذه التسهيلات التدريبية الخاصة على أسس دراسة مستفيضة للبيئة الاقتصادية ولدرجة التقدم الثقافي ، والاحتياجات العملية لمختلف الفئات المهنية بين أولئك السكان ، وتمكّن الأشخاص المعنيين على وجه الخصوص من الحصول على التدريب اللازم للمهن التي أظهر أولئك السكان تقليديا استعدادهم لها •

٣ - لا توفر هذه التسهيلات التدريبية الخاصة الا طالما ظلت مرحلة التطور الثقافي للسكان المعنيين تتطلب وجودها ؛ ومع تقدم عملية الادماج ، تحل محلها تسهيلات التدريب المكفولة لغيرهم من المواطنين .

المادة ١٨

١ - تشجع الحرف اليدوية والصناعات الريفية بوصفها أحد عوامل التنمية الاقتصادية للسكان المعنيين ، بالطريقة التي تمكن هؤلاء السكان من رفع مستوى معيشتهم والتكيف مع الطرق الحديثة في الانتاج والتسويق .

٢ - تجري تنمية الحرف اليدوية والصناعات الريفية بين هؤلاء السكان بطريقة تصون تراثهم الثقافي وترتفع بقيمهم الفنية وأوجه التعبير الثقافي الخاصة بهم .

الجزء الخامس - الضمان الاجتماعي والصحة

المادة ١٩

توسّع نظم الضمان الاجتماعي القائمة تدريجيا ، حيثما كان ذلك عمليا ، لتشمل -

(أ) العاملين بأجر من بين السكان المعنيين ؛

(ب) غيرهم من الأشخاص الذين ينتسبون لأولئك السكان .

المادة ٢٠

١ - تتحمل الحكومات مسؤولية توفير الخدمات الصحية المناسبة للسكان المعنيين .

٢ - يستند تنظيم هذه الخدمات الى دراسات منهجية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين .

٣ - يجري تنسيق تنمية هذه الخدمات مع التدابير العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية •

الجزء السادس - التعليم ووسائل الاتصال

المادة ٢١

تتخذ تدابير لضمان تمتع أفراد السكان المعنيين بفرص التعليم على كل المستويات وعلى قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع الوطني •

المادة ٢٢

١ - تكيف البرامج التعليمية الخاصة للسكان المعنيين ، من حيث أساليبها وتقنياتها ، مع المرحلة التي وصل اليها هؤلاء السكان في عملية اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمع الوطني •

٢ - تسبق صياغة تلك المناهج عادة استقصاءات اثنولوجية •

المادة ٢٣

١ - يعلّم أبناء السكان المعنيين القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استعمالا في الجماعة التي ينتمون اليها ، اذا تعذر ذلك •

٢ - تتخذ الترتيبات للانتقال التدريجي من اللغة الأصلية أو اللغة السائدة الى اللغة الوطنية أو احدى اللغات الرسمية للبلد •

٣ - تتخذ بقدر الامكان تدابير مناسبة لصيانة اللغة الأصلية أو اللغة السائدة في بيئة السكان المعنيين •

المـادة ٢٤

يهدف التعليم الابتدائي لأبناء السكان المعنيين الى تزويدهـم بالمعلومـات العامة والى تنمية المهـارات التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع الوطني •

المـادة ٢٥

تتخـذ تدابير تعليمية بين القطاعات الأخرى للمجتمع الوطني وخاصـة بـين القطاعـات الأكثر اتصالا مباشـرا بالسكان المعنيين ، بهدف القضاء على أي تحـيزات قـد تكون لديهـم ضـد هؤلاء السـكان •

المـادة ٢٦

١ ـ تتخـذ الحكومات تدابير تتناسـب مع الخصائص الاجتماعية والثقافيـة للسكان المعنيين لتعريفهـم بحقوقهـم وواجباتهـم ، وخاصة في مجال العمـل والرعايـة الاجتماعيـة •

٢ ـ يتم ذلك عند الضرورة بوسـائل الترجمـة التحريريـة ، وبوسائل الاتصـال الجماهيري باسـتعمال لغات هؤلاء السـكان •

الجزء السابع ـ الادارة

المـادة ٢٧

١ ـ تنشىء السـلطة الحكومية المختصة بالمسائل الواردة في هذه الاتفاقيـة أو تطور هيئـات لادارة البرامج التي تنفذهـا •

٢ ـ تشـمل هذه البرامج ـ

(أ) تخطيط تدابير مناسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين، وتنسيقها وتنفيذهـا ؛

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة ؛

(ج) الاشراف على تنفيذ هذه التدابير .

الجزء الثامن - أحكام عامة

المادة ٢٨

يراعى في طبيعة ومضمون التدابير الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية أن تكون مرنة وأن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد .

المادة ٢٩

لا يستتبع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المساس بالمزايا الممنوحة للسكان المعنيين عملا بغيرها من الاتفاقيات والتوصيات .

المادة ٣٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٣٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد

السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية ، كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٢ السابقة ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

(ب) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦٩ Convention 169

اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السادسة والسبعين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

وإذ يضع في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ؛

وإذ يذكّر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمنع التمييز ؛

وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧ ، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم ، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف الغاء الاتجاه الادماجي للمعايير السابقة ؛

وإذ يقرّ تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية ، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها ، في اطار الدول التي تعيش فيها ؛

وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب ، في أجزاء كثيرة من العالم ، لا تتمكن من

التمتع بحقوق الانسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق ، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت في كثير من الأحيان ؛

وإذ يسترعي الانتباه الى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من اسهام متميز في تحقيق التنوع الحضارى والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين ؛

وإذ يشير الى أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك مع المعهد الهندى الأمريكي ، على مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها ، والى أن هناك عزما على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية ، ١٩٨٩ :

الجزء الأول - السياسة العامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة ، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني ، والتي تنظم مركزها القانوني ، كليا أو جزئيا ، عادات أو تقاليد خاصة بها ، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة ؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة ، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو اقليما جغرافيا ينتمي اليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي ، أيا كان مركزها القانوني ، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها .

٢ - يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز أن تفسر كلمة " شعوب " في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أى آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي .

المادة ٢

١ - تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة ونظامية ، بمشاركة الشعوب المعنية ، لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها .

٢ - تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل :

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب ، على قدم المساواة ، من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان ؛

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية ، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها ؛

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية على ازالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني ، بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها •

المادة ٣

١ - تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز • وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والاناث دون تمييز •

٢ - لا يجوز استعمال أى شكل من أشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية ، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٤

١ - تتخذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية •

٢ - لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية •

٣ - لا يجوز أن تؤدى هذه التدابير الخاصة بأى حال الى مساس بالتمتع ، دون تمييز ، بالحقوق العامة للمواطنة •

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه

الشعوب وتتم حمايتها ، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء ؛

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب ؛

(ج) تعتمد سياسات ترمي الى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة ، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات .

المادة ٦

١ - تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) باستشارة الشعوب المعنية ، عن طريق اجراءات ملائمة ، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها ، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة ؛

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية ، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل ، وعلى جميع مستويات صنع القرارات ، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الادارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب .

(ج) باتاحة الامكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملا ، وبأن توفر لها ، في الحالات المناسبة ، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض .

٢ - تجرى المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف ، بغرض التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو الى قبولها .

المادة ٧

١ ـ تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها ، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي ، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، وبحق التحكم ، قدر المستطاع ، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولها أن تشارك ، فضلا عن ذلك ، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والاقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة •

٢ ـ يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية ، بمشاركتها وتعاونها ، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها • وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين •

٣ ـ تكفل الحكومات اجراء دراسات ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية ، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها • وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة •

٤ ـ تتخذ الحكومات تدابير ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب •

المادة ٨

١ ـ يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها •

٢ ـ تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة ، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني

الوطني ، أو مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا • وتوضع ، عند الضرورة ، اجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ •

٣ - لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات •

المادة ٩

١ - تحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها ، بالقدر الذى يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الانسان المعترف بها دوليا •

٢ - تأخذ السلطات والمحاكم في اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات •

المادة ١٠

١ - توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب في الاعتبار عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون العام على أفرادها •

٢ - تفضل أشكال أخرى من العقاب على الحبس في السجون •

المادة ١١

يحظر القانون اقتضاء قيام أفراد هذه الشعوب بخدمات شخصية جبرية في أى شكل من الأشكال ويعاقب عليه ، سواء كانت هذه الخدمات مقابل أجر أو بدون أجر ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون المطبق على جميع المواطنين •

المادة ١٢

تحمى الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها ، وتمكّن من اتخاذ اجراءات قانونية ، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها ، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية • وتتخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال في الاجراءات القانونية وأن يفهم ما يقولونه فيها ، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأى طريقة فعالة أخرى •

الجزء الثاني - الأرض

المادة ١٣

١ - تحترم الحكومات ، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم ، أو بكليهما ، حسب الحالة ، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة ، من أهمية خاصة بالنسبة الى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية •

٢ - يتضمن استعمال كلمة " الأراضي " في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذى يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى •

المادة ١٤

١ - يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا • وفضلا عن ذلك ، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وانما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية • وتولى في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين •

٢ - تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليديا ، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة .

٣ - توضع اجراءات ملائمة في اطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض .

المادة ١٥

١ - تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها . ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وادارة وصون هذه الموارد .

٢ - تضع الحكومات أو تبقي ، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي ، اجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها ، ومن درجة هذا التأثر ، وذلك قبل الشروع في أى برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب ، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج . وتشارك الشعوب المعنية ، حيثما أمكن ، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة ، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أى ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة .

المادة ١٦

١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها .

٢ - اذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل الا بموافقتها الحرة والواعية . وعندما يتعذر الحصول على موافقتها ، لا تتم عمليات الترحيل الا بعد تنفيذ اجراءات ملائمة تنص عليها القوانين

واللوائح الوطنية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية امكانية تمثيلها بصورة فعلية •

٣ ـ تتمتع هذه الشعوب ، كلما أمكن ، بالحق في العودة الى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل •

٤ ـ اذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال اجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني ، على الأقل ، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل ، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية • وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا ، فانها تعوّض على هذا النحو مع اعطائها ضمانات مناسبة •

٥ ـ يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل •

المادة ١٧

١ ـ تحترم الاجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها •

٢ ـ تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها الى أشخاص لا ينتمون الى مجتمع هذه الشعوب •

٣ ـ يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون الى هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين ، للحصول على ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها •

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدى على أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص ، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات .

المادة ١٩

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معادلة لتلك التي تعامل بها قطاعات المجتمع الوطني الأخرى فيما يتعلق :

(أ) بتوفير مزيد من الأراضي لهذه الشعوب اذا لم تكن تملك المساحات اللازمة لامدادها بضرورات المعيشة العادية ، أو لمواجهة أى زيادة محتملة في أعداد أفرادها ؛

(ب) بامداد هذه الشعوب بالوسائل اللازمة لتعزيز تنمية الأراضي التي تملكها أصلا .

الجزء الثالث - التشغيل وشروط الاستخدام

المادة ٢٠

١ - تتخذ الحكومات ، في اطار القوانين واللوائح الوطنية وبالتعاون مع الشعوب المعنية ، تدابير خاصة لضمان حماية فعالة للعمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم ، اذا كانت القوانين المنطبقة على العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعالة .

٢ - تبذل الحكومات كل ما في وسعها لمنع أى تمييز بين العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال ، وخاصة في مجال :

(أ) القبول في العمل ، بما في ذلك الأعمال الماهرة ، وكذلك في مجال تدابير الترقية والتقدم في العمل ؛

(ب) الأجر المتساوى عن العمل ذى القيمة المتساوية ؛

(ج) المساعدة الطبية والاجتماعية ، والسلامة والصحة المهنيتين ، وجميع اعانات الضمان الاجتماعي وأى اعانات أخرى مرتبطة بالعمل ، والاسكان ؛

(د) الحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع الأنشطة النقابية المشروعة ، والحق في عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل •

٣ ـ تتضمن التدابير المتخذة تدابير لضمان :

(أ) تمتع العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية ، بما فيهم العمال الموسميون والعرضيون والمهاجرون المستخدمون في الزراعة وفي أشغال أخرى ، وكذلك العمال الذين يشغلهم موردو الأيدى العاملة ، بالحماية التي تتيحها القوانين والممارسات الوطنية لغيرهم من العمال من هذه الفئات في نفس القطاعات ، وتعريفهم تماما بالحقوق التي يمنحهم اياها تشريع العمل وبالوسائل المتاحة لهم لاستردادها ؛

(ب) عدم تعريض العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لظروف عمل خطرة على صحتهم ، وخاصة بسبب تعرضهم لمبيدات الآفات أو لغيرها من المواد السامة ؛

(ج) عدم اخضاع العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لنظم التشغيل القسرى ، بما في ذلك العمل سدادا لدين والأشكال الأخرى من عبودية الديون ؛

(د) تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون الى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام ، وبالحماية من المضايقات الجنسية •

٤ ـ يولى اهتمام خاص لاقامة ادارات كافية لتفتيش العمل في المناطق التي يؤدى فيها العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية عملا بأجر ، بغية ضمان الالتزام بأحكام هذا الجزء من هذه الاتفاقية •

الجزء الرابع - التدريب المهني والحرف اليدوية والصناعات الريفية

المادة ٢١

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوى على الأقل تلك التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهني •

المادة ٢٢

١ - تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية على المشاركة طوعا في برامج التدريب المهني التي تطبق بصورة عامة •

٢ - تكفل الحكومات ، كلما كانت برامج التدريب المهني القائمة التي تطبق بصورة عامة لا تلبي الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية ، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها ، بمشاركة هذه الشعوب •

٣ - تقام أى برامج تدريب خاصة على أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية • وتجرى أى دراسات في هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التي يجب أن تستشار بشأن تنظيم وتسيير هذه البرامج • وعند الامكان ، تضطلع هذه الشعوب تدريجيا بمسؤولية تنظيم وتسيير هذه البرامج التدريبية الخاصة ، ان هي قررت ذلك •

المادة ٢٣

١ - يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية ، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية ، مثل صيد الطيور والحيوانات ، وصيد الأسماك ، والصيد بالشراك ، وجمع الثمار ، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها

على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية • وتكفل الحكومات ، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب ، تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة •

٢ ـ تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية ، بناء على طلبها ، تراعى فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة •

الجزء الخامس ـ الضمان الاجتماعي والصحة

المادة ٢٤

توسع نظم الضمان الاجتماعي تدريجيا لتشمل الشعوب المعنية ، وتطبق دون تمييز ضدها •

المادة ٢٥

١ ـ تكفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية ، أو تمدها بالموارد التي تمكّنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها ، حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية •

٢ ـ تقام الخدمات الصحية ، قدر الامكان ، على صعيد المجتمع المحلي • وتخطط هذه الخدمات وتدار بالتعاون مع الشعوب المعنية ، وتراعى فيها أوضاعها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية التي تستعملها •

٣ ـ تعطي نظم الرعاية الصحية الأفضلية لتدريب واستخدام عاملين صحيين على صعيد المجتمعات المحلية ، وتركّز على الرعاية الصحية الأولية مع الاحتفاظ بصلات قوية مع المستويات الأخرى لخدمات الرعاية الصحية •

٤ ـ ينسق تقديم هذه الخدمات الصحية مع التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى التي تتخذ في البلد ٠

الجزء السادس ـ التعليم ووسائل الاتصال

المادة ٢٦

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية امكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته ، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطني ٠

المادة ٢٧

١ ـ توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة ، ومعارفها وتقنياتها ، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى ٠

٢ ـ تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب واشراكهم في اعداد وتنفيذ البرامج التعليمية ، تمهيدا لنقل مسؤولية ادارة هذه البرامج تدريجيا الى هذه الشعوب ، عند الاقتضاء ٠

٣ ـ تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في اقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها ، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب ٠ وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض ٠

المادة ٢٨

١ - يعلم أبناء الشعوب المعنية ، حيثما أمكن ذلك عمليا ، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية ، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون اليها • واذا تعذر ذلك ، تجرى السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية •

٢ - تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب امكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو باحدى اللغات الرسمية للبلد •

٣ - تتخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها •

المادة ٢٩

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التي تساعد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلى قدم المساواة في حياة مجتمعهم الخاص وحياة المجتمع الوطني هدفا من أهداف التعليم الذى تتلقاه هذه الشعوب •

المادة ٣٠

١ - تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها ، وخاصة فيما يتعلق بالعمل ، والامكانات الاقتصادية ، والمسائل التعليمية والصحية ، والرعاية الاجتماعية ، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية •

٢ - يتم ذلك ، عند الضرورة ، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الاعلام الجماهيرى بلغات هذه الشعوب •

المادة ٣١

تتخذ تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني ، وخاصة في أكثر هذه القطاعات اتصالا مباشرا بالشعوب المعنية ، بهدف القضاء على أى أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمرها ضد هذه الشعوب • ولهذه الغاية ، تبذل جهود لضمان أن تعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفا عادلا ودقيقا ومستنيرا لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب •

الجزء السابع - الاتصال والتعاون عبر الحدود

المادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة ، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية ، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود ، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والروحية ، والبيئية •

الجزء الثامن - الادارة

المادة ٣٣

١ - تكفل السلطة الحكومية المسؤولة عن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية وجود هيئات أو أجهزة مناسبة أخرى لادارة البرامج التي تؤثر على الشعوب المعنية ، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء الوظائف المسندة اليها أداء سليما •

٢ - تتضمن هذه البرامج :

(أ) تخطيط وتنسيق وتنفيذ وتقييم التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ؛

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة والاشراف على تطبيق التدابير المتخذة ، بالتعاون مع الشعوب المعنية .

الجزء التاسع - أحكام عامة

المادة ٣٤

تحدد طبيعة ونطاق التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة ، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد .

المادة ٣٥

لا يجوز أن يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأثيرا ضارا على الحقوق والمزايا المكفولة للشعوب المعنية بموجب اتفاقيات وتوصيات أخرى ، أو صكوك دولية ، أو معاهدات ، أو قوانين وطنية ، أو أحكام ، أو أعراف أو اتفاقات .

الجزء العاشر - أحكام ختامية

المادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ .

المادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٣٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٤٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقيةكليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٤٤

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •

الأمم المتحدة
A/RES/61/295

Distr.: General
2 October 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/61/L.67* و *Add.1*)]

٦١/٢٩٥ – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتوصية مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ١/٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١)]، الذي اعتمد المجلس بموجبه نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/١٧٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت بموجبه إرجاء النظر في الإعلان والبت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات الجارية بشأنه، وقررت أيضا اختتام النظر في الإعلان قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة،

تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٧
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه،

وإذ تؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميا وباطلة قانونا ومدانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه،

وإذ يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتناعا منها بأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ تدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها،

وإذ تؤكد أن تجريد أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من السلاح يسهم في إحلال السلام وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ تدرك بوجه خاص أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ ترى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية أمور تثير، في بعض الحالات، شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا دوليا،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي،

واقتناعا منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشجع الدول على أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة مهمة أخرى نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها ونحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ تقر بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تقر بأن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وأنه ينبغي مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية من أهمية،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

المادة ٥

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦

لكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢ - للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢ - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢ - على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.

٢ - على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.

٣ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة، وبخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢ - للشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١ - للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١ - يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تطوير وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجيا إلى إعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢ - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في

استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣ - تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

١ - للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢ - يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

المادة ٢٩

١ - للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣ - على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١ - لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢ - تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٢ - على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها.

٢ - للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

١ - للشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة التي تقام من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

١ - للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها.

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

٢ - يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي.

٣ - تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.